

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة

والامن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام

هذا القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات

النصر والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة

بمحافظة الشرقية مصفياً لجمعية الفتح ، كما يتولى إنهاء أية أعمال أو إجراءات

تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

(السابق تصفيتهما) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٠١ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة

بالشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح ولإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر

اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى رقم ١٠٤
بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ :

قرار:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية
الأراضى بمحافظة الشرقية ولإنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر
وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الشرقية
(السابق تصفيتهما) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه

صدر فى ٢٠٠٢/٣/٧